



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

٦-١ : التقرير الختامي

رسائل إحالة توصيات السلامة

(ورقة مقدمة من الولايات المتحدة)

الموجز

يُفترض في هذه الورقة إدخال تعديل يقتضي من الدولة التي تصدر توصيات السلامة أن تصدرها في رسالة إحالة لإخطار الدول المتلقية. يرد الإجراء المعروض من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ يرد في ورقة العمل AIG/08-WP/12 "الإجراءات المتعلقة بتوصيات السلامة" التي قدمتها الأمانة العامة تعديل على الفقرة ٦-١٠ من الملحق ١٣ لإضافة مهلة زمنية للدول لكي تستجيب لتوصيات السلامة المقترحة أثناء أو بعد عملية التحقيق في الحادث أو الواقعة. ويقترح أن تكون هذه المهلة الزمنية "في غضون تسعين يوما من تاريخ رسالة الإحالة". غير أنه لا يشترط في الوقت الحالي على الدولة التي تصدر توصيات السلامة أن تصدرها عن طريق رسالة إحالة.

٢- المناقشة

١-٢ توافق الولايات المتحدة على أنه من المستصوب تحديد مهلة زمنية مدتها تسعون يوما للاستجابة لتوصيات السلامة. غير أنه نظرا لعدم اشتراط اصدارها في رسائل إحالة، فإن مجرد إضافة عبارة "رسالة الإحالة" ستجعل المهلة الزمنية للاستجابة غير قابلة للتطبيق في الحالات التي لا ترسل فيها رسائل الإحالة.

٢-٢ وتعلم الولايات المتحدة بوجود حالات ظهرت فيها توصيات في مجال السلامة في صلب التقرير النهائي الصادر بعد التحقيق في الحادثة أو الواقعة، ولكن لم ترسل أي رسالة محددة للدولة المتلقية لتوجيه عنايتها إلى توصيات السلامة. ومن السهل أن تتغاضى الدولة المتلقية عن توصيات السلامة الصادرة بهذه الطريقة، كما أنها لا توفر نقطة بداية واضحة لمهلة التسعين يوما للاستجابة. ولتكون مهلة التسعين يوما مجدية فعليا، هناك حاجة إلى اصدار رسالة إحالة من الدولة التي تقدم التوصية المتعلقة بالسلامة إلى الدولة المتلقية.

٣- الإجراء المعروض

٣-١ يرجى من الاجتماع أن ينظر في التحسينات المقترحة على التعديلات المقدمة في ورقة العمل AIG/08-WP/12. وترد هذه التغييرات في المرفق التالي حيث يقترح إضافة "في رسالة إحالة مؤرخة تتضمن التوصية المتعلقة بالسلامة" إلى الفقرتين ٦-٨ و ٦-٩ من الملحق ١٣.

— — — — —

المرفق

التعديل المقترح إدخاله على الملحق ١٣

...

الفصل السادس – التقرير الختامي

...

مسؤولية الدولة القائمة بالتحقيق

...

التوصيات المتعلقة بالسلامة

٨-٦ في أي مرحلة من مراحل التحقيق في حادثة أو واقعة، يجب على سلطة تحقيق الحوادث أو الوقائع التابعة للدولة القائمة بالتحقيق أن توصي السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات المختصة في دول أخرى، بموجب رسالة إحالة مؤرخة تتضمن التوصيات المتعلقة بالسلامة، بالإسراع في اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تعد في رأيها ضرورية لتعزيز سلامة الطيران.

٩-٦ يجب على الدولة القائمة بالتحقيق في حوادث أو وقائع، أن ترسل، كلما كان ذلك ملائماً، بموجب رسالة إحالة مؤرخة تتضمن التوصيات المتعلقة بالسلامة، أي توصيات متعلقة بالسلامة ناشئة عن تحقيقاتها إلى سلطات التحقيق في الحوادث في الدولة أو الدول المعنية الأخرى، وإلى منظمة الطيران المدني الدولي إذا كان الأمر متصلاً بوثائق صادرة عن المنظمة.

...

— انتهى —